

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣

في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة  
 أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين

**رئيس الجمهورية المؤقت**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ في شأن التصالح في المنازعات الضريبية  
القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

والقوانين المعدلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يجوز التصالح في المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ،  
وذلك بالنسبة للدعوى المقيدة قبل تاريخ العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم  
بما في ذلك محكمة النقض ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

**حسني منصور**